



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

25 أغسطس 2025

الرسالة المعممة
CR/522

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: النشر المسبق للمعلومات والتبليغ عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية التي لا تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II من المادة 9 من لوائح الراديو

تحية طيبة وبعد،

تقديم معلومات النشر المسبق

على النحو المبين في القسم الفرعي 1A من المادة 9 من لوائح الراديو، فإن تقديم معلومات النشر المسبق (API) يتبعه إجراء للتعليق يهدف إلى تقليل التداخل غير المقبول إلى أدنى حد قبل التشغيل.

ووفقاً للرقم 3.9 من لوائح الراديو، فإن الإدارات، التي تعتقد أن التداخل من نظام ساتلي جديد قادم قد يكون غير مقبول ويمكن أن يؤثر على شبكاتها أو أنظمتها الساتلية القائمة أو المخطط لها، يمكنها أن تقدم تعليقاتها إلى الإدارة المبلّغة في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر القسم الخاص API/A في النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC).

وبعد ذلك، يجب على الإدارة المبلّغة والإدارات التي قدمت تعليقات أن تسعى إلى التعاون من خلال جهود مشتركة لتذليل أي صعوبات وتبادل أي معلومات إضافية ذات صلة.

وقد لاحظ مكتب الاتصالات الراديوية إشكال متكرر يتمثل في تقديم الإدارات المبلّغة معلومات النشر المسبق قبل إطلاق شبكاتها أو أنظمتها الساتلية بمهلة زمنية قصيرة.

ولن يتيح هذا الوقت المحدود بين تقديم معلومات النشر المسبق والإطلاق وقتاً كافياً للقيام على نحو فعال بنشر معلومات النشر المسبق وعملية تقديم التعليقات الممتدة لأربعة أشهر وعملية التشاور بين الإدارات، والمطلوبة بموجب الرقم 3.9، قبل إطلاق الشبكات أو الأنظمة الساتلية المخطط لها ووضع تخصيصات الترددات في الخدمة لاحقاً.

ولذلك، من المهم أن تأخذ الإدارات المبلّغة في الاعتبار، عند تقديم معلومات النشر المسبق لشبكاتها أو أنظمتها الساتلية المخطط لها، عملية التشاور بموجب الرقم 3.9، وأن تضمن تخصيص وقت كافٍ. وعملية التشاور هذه مهمة للمعالجة الفعالة لإشكالات التداخل المحتملة بين الشبكات أو الأنظمة الساتلية للإدارات المبلّغة وبين الإدارات التي قدمت تعليقات.

ومن الناحية المثالية، ينبغي الشروع في هذه المرحلة من الإجراء في أقرب وقت ممكن أثناء المشروع الساتلي (ولكن في موعد لا يتجاوز 7 سنوات قبل التاريخ المقرر للوضع في الخدمة) وقبل إطلاق الشبكات أو الأنظمة الساتلية المخطط لها بوقت كاف.

وعلى أبعد تقدير، وبالنظر إلى الفترات التنظيمية المختلفة - أي فترة الشهرين لنشر معلومات النشر المسبق عقب تقديم معلومات النشر المسبق (الرقم 2B.9)، ومهلة الأربعة أشهر لتقديم التعليقات (الرقم 3.9) وربما الوقت اللازم لنشر قائمة التعليقات (الرقم 5.9)، يُستصوب تقديم معلومات النشر المسبق في مهلة لا تقل عن 9 أشهر إلى سنة واحدة قبل الإطلاق.

ويغتنم المكتب هذه الفرصة ليؤكد مجدداً أهمية تنفيذ إجراءات معلومات النشر المسبق في حينها مع إتاحة الوقت الكافي لكل مرحلة من مراحل العملية قبل وضع الشبكة أو النظام الساتلي المخطط لهما في الخدمة.

التبليغ عن تخصيصات الترددات بموجب المادة 11 من لوائح الراديو والتبليغ عن تاريخ الوضع في الخدمة

عملاً بإجراء معلومات النشر المسبق، ينبغي التبليغ عن تخصيصات ترددات الشبكات أو الأنظمة الساتلية وفقاً للمادة 11 من لوائح الراديو، لكي تسجل في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

وبموجب الرقم 1.8 من لوائح الراديو، يجب أن تُستمد الحقوق والالتزامات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات الخاصة بها أو لتخصيصات الترددات الخاصة بالإدارات الأخرى من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات. وبمجرد تسجيل التخصيصات بنتائج مؤاتية، فإنها تكتسب الحق في الاعتراف الدولي، مما يلزم بدوره الإدارات الأخرى بأخذ هذه التخصيصات في الاعتبار عند وضع تخصيصاتها الخاصة، لتجنب التداخل الضار (انظر الرقم 3.8).

ولذلك، فإن المصلحة الفضلى لجميع الإدارات تدعوها لأن تبليغ عن تخصيصات الترددات الخاصة بها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للإدارة المبلّغة، في مرحلة التبليغ، أن تقدم معلومات محدّثة في حال حدوث تعديلات متأخرة على الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي غير تلك الموصوفة في الرقم 2.9. وفي هذا الصدد، يمكن الرقم 1.28.11 من لوائح الراديو الإدارات الأخرى من معالجة إشكالات التداخل الناجمة عن التعديلات، ويدعم استمرار تذييل الصعوبات بين الإدارات.

وفي حين يحدد الرقم 1.44.11 فترة تنظيمية مدتها سبع سنوات ينبغي أن يقدّم خلالها أول تبليغ بتسجيل تخصيصات شبكة ساتلية أو نظام ساتلي، فإن التبليغ يهدف بالإضافة إلى ذلك إلى الإبلاغ عن تاريخ وضع الشبكات أو الأنظمة الساتلية في الخدمة.

ولكي تكون الإدارات الأخرى على علم بوقت وضع شبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة وإبلاغها مسبقاً، يشجّع تقديم بطاقة تبليغ للتسجيل بموجب المادة 11 من جانب الإدارة المبلّغة إما قبل التاريخ المخطط لوضع الشبكة أو النظام الساتلي في الخدمة، أو في موعد أقصاه وقت الوضع في الخدمة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن التبليغ عن تاريخ الوضع في الخدمة يسمح للمكتب بتنفيذ الإجراءات بموجب الرقم 6.13، بما يضمن الاستخدام الفعال والمشروع للترددات والمدارات الراديوية.

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، تُحث الإدارات على القيام بإجراء التبليغ والإبلاغ عن تاريخ الوضع في الخدمة في بطاقة تبليغ رسمية بموجب المادة 11 قبل وضعها في الخدمة، أو على أبعد تقدير، وقت وضعها في الخدمة، بحيث تتسنى إتاحة هذه المعلومات لجميع الإدارات لتحقيق فعالية الإدارة والتنسيق والتشارك في طيف الترددات الراديوية والموارد المدارية.

إدارة السجل الأساسي الدولي للترددات

عندما يتعذر تطبيق تخصيص الترددات أو بطاقة التبليغ بأكملها أو يتوقف استعمالهما، تشجّع الإدارات على إبلاغ المكتب بذلك وأن تطلب إلغاء هذه المعلومات من السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR).

وهذه الاتصالات الطوعية حيوية للحفاظ على دقة وموثوقية السجل الأساسي الدولي للترددات الذي يعمل كمرجع أساسي لإدارة الترددات الراديوية الدولية وتنسيقها. وسيساعد ذلك على ضمان بقاء البيانات الواردة في السجل الأساسي الدولي للترددات حديثة وموثوقة وخالية من المدخلات المتقدمة أو تلك التي تجاوزها الزمن، والتي قد تعيق اتخاذ القرار الفعال وتطيل عملية التشاور.

ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة بالنسبة للشبكات والأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، التي عادةً ما يكون عمرها التشغيلي أقصر من العمر التشغيلي للشبكات والأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، مما يجعل إزالة بطاقات التبليغ وتخصيصات الترددات المتقدمة في الوقت المناسب أمراً أساسياً للحفاظ على دقة معلومات السجل الأساسي الدولي للترددات.

ولذلك، يدعو المكتب الإدارات إلى تبليغ المكتب عن أي بطاقات تبليغ وتخصيصات ترددات لم تعد قيد الاستخدام.

الملخص

وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يتعين على الإدارات إدراك أهمية الإطار التنظيمي المحدد في المادتين 9 و11 من لوائح الراديو. ويعد تنفيذ هذه الإجراءات والالتزام بها أمراً ضرورياً لضمان الاستمرارية المجدية لطيف الترددات الراديوية والموارد المدارية على المدى الطويل. وتشجّع الإدارات أيضاً على إبلاغ المكتب بأي بطاقات تبليغ وتخصيصات ترددات لم تعد قيد الاستخدام من أجل تحديث السجل الأساسي الدولي للترددات.

ماريو مانيفيتش
المدير

التوزيع إلى:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو